حرية التعبير على الإنترنت معرضة للخطر بسبب قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مركز الخليج لحقوق الإنسان

10 يوليو 2025

GCHR
مركز الخليج لحقوق الإنسان

الرسالة

يُعد مركز الخليج لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية مستقلة وغير ربحية، توفر الدعم والحماية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، بهدف تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك ـ ولكن ليس حصراً ـ حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي.

أين نعمل

يقع مقر مركز الخليج لحقوق الإنسان في لبنان، ويعمل على توثيق البيئة المحيطة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مع التركيز بشكل خاص على منطقة الخليج والدول المجاورة، وتحديداً البحرين، الكويت، إيران، العراق، الأردن، لبنان، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن. يصدر مركز الخليج لحقوق الإنسان بانتظام مناشدات عاجلة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان من دول أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الرؤية

أن تكون هناك فضاءات مدنية نابضة بالحياة في منطقة الخليج والدول المجاورة تُحترم فيها حقوق الإنسان بشكل كامل، ويتمكن فيها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمدونون والنشطاء على الإنترنت، من العمل بحرية بعيداً عن القمع والخوف.

GCHR
مركز الخليج لحقوق الإنسان

جدول المحتويات

1. المقدمة.....4

2. الخلفية... 5

3. القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية: أدوات غامضة للسيطرة على التعبير.....7

اليمن 7

ليبيا.....8

الكويت 8

إيران.....10

قطر 11

الأردن 12

المملكة العربية السعودية.....13

الإمارات العربية المتحدة 14

البحرين 16

العراق 16

4. بين السجن والتعذيب والنفي: استراتيجية سلطات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لإسكات الصحفيين 17

5. الخاتمة والتوصيات 19

GCHR
مركز الخليج لحقوق الإنسان

1. المقدمة

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتعرض العديد من الصحفيين والمدونين ونشطاء الإنترنت للسجن أو النفي أو الإسكات بسبب ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير. لقد أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان عن العديد من انتهاكات الحقوق الرقمية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عدة حالات نموذجية توثق هذه الانتهاكات التي تتراوح بين سجن المدونين، ومراقبة الصحفيين الناقدين عبر تقنيات متطفلة، وصولاً إلى التجريم المنهجي للتعبير الرقمي باسم الأمن الوطني أو النظام العام.

بينما تُظهر اليمن وليبيا والكويت كلٌ بطريقتها آثار الأطر القانونية غير الكافية أو التي تم التحايل عليها على الفضاء الإلكتروني، تتميز دول أخرى في المنطقة مثل إيران وقطر والأردن والمملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والعراق باعتماد تشريعات أكثر تفصيلاً بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي، بدلاً من ضمان حرية التعبير، غالباً ما تُضفي طابعاً مؤسساتياً على قمعها من خلال أحكام قانونية غامضة، قابلة للتوسع وغير متوافقة مع المعايير الدولية.

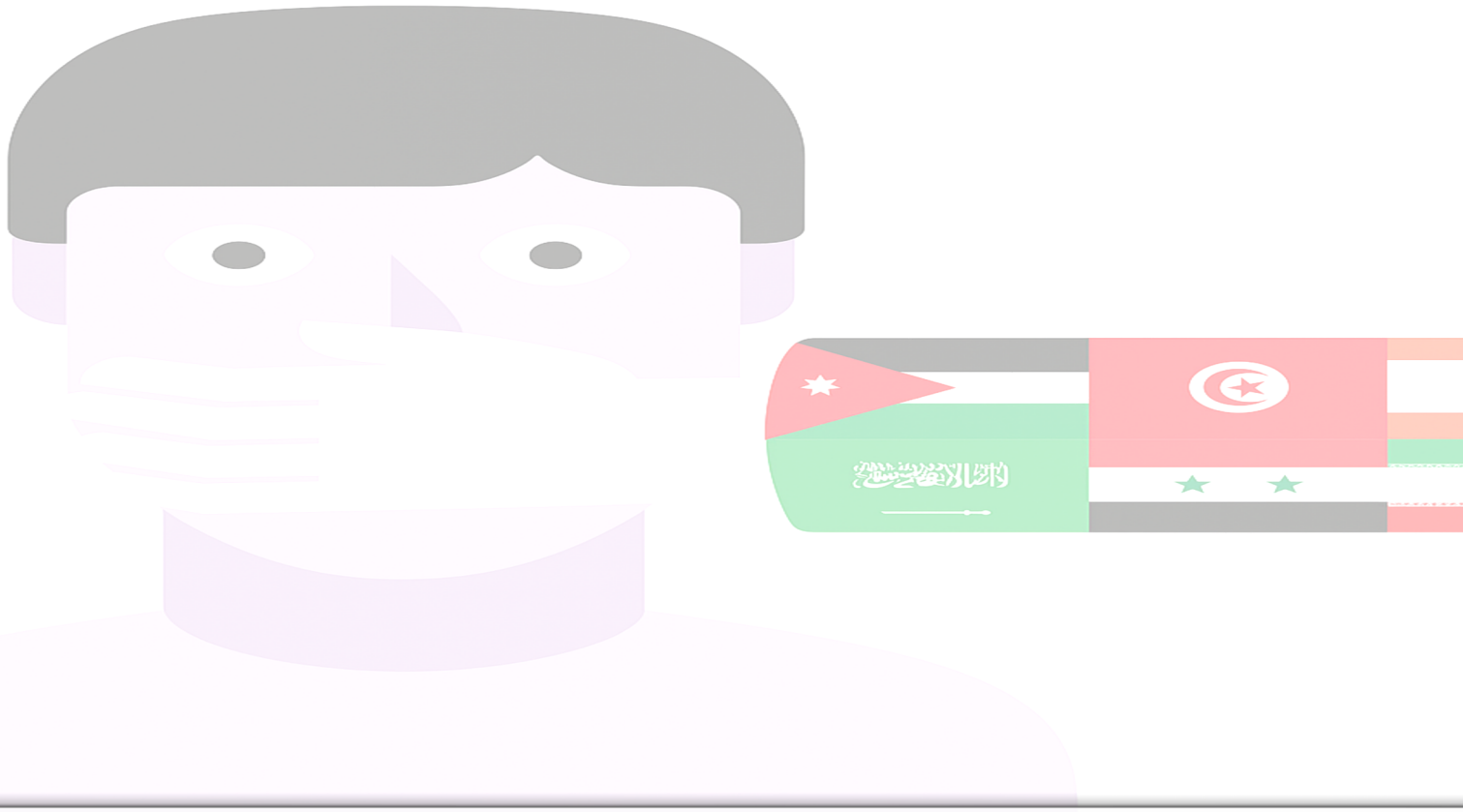

2. الخلفية

بالنظر إلى سلسلة من القضايا بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يبرز نمط متكرر، يجري تحويل القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ذات الصياغة الغامضة والقابلة للتأويل عن غرضها الأصلي المتمثل في الحماية إلى أدوات قمعية للغاية. لا تقتصر هذه الظاهرة على دولة بعينها، بل تعكس اتجاهاً هيكلياً سمحت به الفراغات القانونية الدولية. في الواقع، منذ اتفاقية بودابست (عام 2001) بشأن الجرائم الإلكترونية، ركز تنظيم الفضاء الإلكتروني بشكل رئيسي على الجوانب التقنية المتعلقة بالجرائم الرقمية (مثل الاحتيال، والدخول غير المشروع إلى أنظمة الحاسوب...)، دون وجود إطار واضح للضمانات اللازمة لحماية الحريات الأساسية. تترك هذه الفجوة المعيارية المجال مفتوحاً للتشريعات الوطنية الاستبدادية التي تحت ذريعة الأخلاق والأمن القومي أو الحفاظ على القيم الدينية، تجرّم التعبير الرقمي. في هذا السياق، يجد الصحفيون أنفسهم تحت رحمة أطر قانونية غامضة تبرر الملاحقات القضائية التعسفية، غالباً دون ضمانات قضائية فعالة.

إن الهدف من هذا التقرير الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان هو فهم كيفية توظيف قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لخنق الأصوات الناقدة حالياً، مع اقتراح سبل للاستجابة القانونية الدولية المناسبة. يستند هذا التحليل إلى تقرير عام 2021 المعنون من سيبقى للدفاع عن حقوق الإنسان؟، الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان وعيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة كاليفورنيا، بيركلي، والذي وثّق 225 حالة بين عامي 2018 و2020، حيث استخدمت الحكومات في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (بما في ذلك البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن وغيرها) قوانين الجرائم الإلكترونية وغيرها من القوانين ذات الصياغة الغامضة، والتي غالباً ما تُنفَّذ من قبل وحدات أمنية متخصصة، لإسكات التعبير عبر الإنترنت. سلّط التقرير الضوء على كيفية استغلال مثل هذه التشريعات بشكل منهجي لاحتجاز ومحاكمة وترهيب الصحفيين، والمدونين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، في انتهاكٍ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لا يزال إطار القانون الدولي المتعلق بالفضاء الإلكتروني غير كافٍ إلى حد كبير، ومجزأً وغير فعال في مواجهة التجاوزات الاستبدادية. لا توجد معاهدة عالمية تحكم الفضاء الإلكتروني على وجه التحديد، مما يفسح المجال أمام استخدام عدد كبير من القواعد المتفرقة من القانون الدولي العام (مثل ميثاق الأمم المتحدة) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (لا سيما المادتان 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي تحمي الخصوصية وحرية التعبير. تنصّ هذه المادة الأخيرة على أن هذا الحق يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود.

في الممارسة العملية، غالباً ما يُلتفّ على هذا المبدأ من خلال القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التي تُصاغ بطريقة غامضة أو مفرطة، أو بسبب عدم تصديق دول الخليج وإيران واليمن على القانون الدولي الإنساني (في حالة النزاعات الإلكترونية) والاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية (التي اعتُمِدت من قبل مجلس أوروبا).

في ظل غياب قاعدة قانونية خاصة واضحة وملزمة، تظل كل دولة ذات سيادة في تنظيمها للفضاء الإلكتروني، مما يتيح فعلياً اعتماد قوانين غامضة وقمعية تستند إلى مفاهيم مبهمة مثل المساس بالأخلاق أو الدين أو الأمن القومي. مؤخراً، في شهر ديسمبر/كانون الأول 2024، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي ستكون مفتوحة للتوقيع في أكتوبر/تشرين الأول 2025. مع روسيا كحاملة لوائها، وبدعمٍ من بعض دول الجنوب، فإن هذه الاتفاقية - بمجرد أن تصبح جزءاً من القانون الدولي - يمكن أن تعزز الاتجاه نحو قمع حرية التعبير من خلال إعطاء شكل من أشكال الشرعية للقوانين القمعية، تحت ستار الأمن الرقمي.

يفتح هذا الافتقار إلى إطار معياري المجال أمام ممارسات واسعة النطاق من المراقبة والقمع. يؤدي هذا التجزؤ إلى درجة عالية من عدم اليقين القانوني وتضارب القوانين، حيث يتجاوز المحتوى الرقمي الحدود التقليدية. لا توجد محكمة دولية مخصصة للتصدي بفعالية لانتهاكات الحقوق الرقمية، ولا تزال آليات الأمم المتحدة تعتمد على تصديق الدول وتعاونها.

في القمة الثالثة للديمقراطية في مارس/آذار 2024، انضمت فنلندا وألمانيا وإيرلندا واليابان وبولندا وكوريا إلى بيان مشترك بقيادة الولايات المتحدة للعمل بشكل جماعي لمكافحة انتشار وإساءة استخدام برامج التجسس التجارية. حظرت الولايات المتحدة استخدام برامج التجسس التجارية من قبل الوكالات الفيدرالية. أُضيفت مجموعة "إن إس أو" و"كانديرو" الإسرائيليتان إلى قائمة الكيانات المحظورة في عام 2021، وشركة "ساندفين" الكندية في عام 2024. في أبريل/نيسان 2024، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن قيود على تأشيرات دخول 13 شخصاً متورطين في تطوير وبيع برامج التجسس الذين، "سهلوا أو استفادوا مالياً من إساءة استخدام هذه التكنولوجيا، التي استهدفت الصحفيين والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين وغيرهم من المنتقدين، وموظفي الحكومة الأمريكية." في يناير/كانون الثاني 2025، اجتمع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل غير رسمي لمناقشة التهديدات التي تشكلها برامج التجسس التجارية، بما في ذلك على الدبلوماسيين، وانضمت دول مختلفة إلى الولايات المتحدة وتعهدت باتخاذ إجراءات لصالح الضحايا. في عام 2023، تم تشكيل لجنة "بيغا" في برلمان الاتحاد الأوروبي للتحقيق في استخدام برامج التجسس.

لاتزال المبادرات الحالية، مثل مجموعة الخبراء التابعة للأمم المتحدة أو إعلان مستقبل الإنترنت، ذات طابع إعلاني فقط وغير ملزمة. نتيجة لذلك، أصبح الفضاء الإلكتروني أرضاً خصبة للمراقبة الجماعية، وتجريم المعارضة، والإفلات الرقمي من العقاب، مما يعزز الحاجة الملحة إلى إطار دولي منسق وملزم لحماية الحريات الأساسية على الإنترنت.

منذ جائحة كوفيد-19، زادت العديد من الحكومات قدراتها الرقابية من خلال تقنيات تتبع الصحة، التي أعيد توظيفها أحياناً لأغراضٍ سياسية، كما أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان في تقريرين نُشرا في أبريل/نيسان وديسمبر/كانون الأول 2021. على الرغم من أن العديد من دساتير الخليج تعترف بحماية البيانات الشخصية، إلا أن تطبيقها لا يزال غير متسق. بالتالي، يكشف السياق الحالي عن تشابك مقلق بين التعسف القانوني والغموض التكنولوجي والقمع السياسي. ُيشكل هذا الاتجاه جزأً من ظاهرة عالمية.

في إيران، تم مؤخراً توثيق استخدام برامج التجسس ضد المعارضين من قبل مشروع بيغاسوس، وهو مبادرة تحقيق دولية بقيادة منظمة "قصص محظورة" ومنظمة العفو الدولية. كشف هذا المشروع أن برنامج التجسس بيغاسوس، الذي طورته شركة مجموعة "إن إس أو" الإسرائيلية، استُخدم لاستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في عدة بلدان، بما في ذلك إيران. كشف التحقيق عن قائمة تضم أكثر من 50,000 رقم هاتف تم اختيارها للمراقبة المحتملة، مما يسلط الضوء على النطاق الواسع لأنشطة التجسس الإلكتروني هذه.

لقد تم استخدام هذه التقنيات لمراقبة الصحفيين أو تتبع الأصوات الناقدة، كما حدث الحالة المأساوية لاغتيال الصحفي السعودي **جمال خاشقجي**. في فبراير/شباط 2024، نشرت منظمتا أكسس ناو وسيتيزن لاب تقريراً استقصائياً عن الاستخدام الواسع النطاق لبرنامج التجسس بيغاسوس للتجسس على شرائح واسعة من الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني في الأردن.

استجابةً لذلك، يهدف هذا التقرير إلى توثيق الاستخدامات القمعية للتقنيات الرقمية والثغرات القانونية التي تسمح بها.

من هذا السياق، يبرز سؤال محوري: كيف يتيح غياب إطار دولي معياري وملزم لتنظيم الفضاء الإلكتروني لدول هذه المنطقة استغلال قوانين الجرائم الإلكترونية لتقييد حرية التعبير تعسفاً، وانتهاك الحقوق الأساسية للصحفيين؟

3. القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية: أدوات غامضة للسيطرة على التعبير

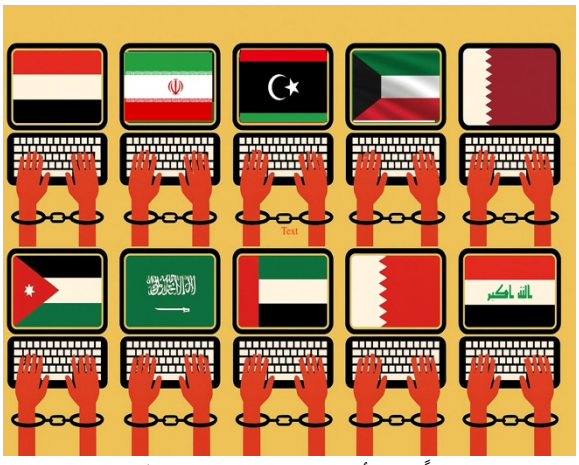

يكشف تحليل الأطر القانونية التي تحكم الفضاء الإلكتروني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن بعض الديناميكيات الرئيسية. من ناحية، تعاني بعض الدول مثل اليمن أو ليبيا من فراغ تشريعي، ولا تزال تعتمد على نصوصٍ قديمة إلى حدٍ كبير والتي لا تتكيف مع الواقع الرقمي المعاصر. من ناحية أخرى، فإن دولاً مثل الكويت لديها قوانين محددة مثل قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، ولكن صياغتها غامضة، وعندما يتم دمجها مع نصوص تقييدية أخرى، بما في ذلك قانون الصحافة، فإن ذلك يجعلها أدوات للقمع بدلاً من حماية الحريات الأساسية. أخيراً، اعتمدت عدة دول، منها إيران وقطر والأردن والمملكة العربية السعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة والعراق، قوانين محددة بشأن الجرائم الإلكترونية في وقتٍ مبكر نسبياً. مع ذلك، يسلط تحليل هيكل ولغة هذه التشريعات الضوء على صيغٍ غامضة، فضلاً عن أحكام غير متناسبة، بل متعارضة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وحماية الصحفيين.

اليمن

اليمن لا يمتلك تشريعاً خاصاً بالجرائم الإلكترونية، ولا توجد فيه أي آلية لحماية الحقوق الرقمية، مما يترك الفضاء الإلكتروني خاضعاً لتنظيم وحيد يتمثل في القوانين الجنائية العامة. لقد أتاح هذا الفراغ القانوني للسلطات والجماعات المسلحة استغلال قانون العقوبات لقمع حرية التعبير واستهداف الصحفيين. تُعدّ قضية **عبدالخالق أحمد عمران**، و **أكرم صالح الوليدي**، و**الحارث صالح حميد**، و**توفيق محمد المنصوري** من أبرز الأمثلة، حيث اعتُقل هؤلاء الصحفيون الأربعة تعسفيًا في عام 2015 على يد قوات الحوثيين واحتُجزوا في ظروف غير إنسانية. في أبريل/نيسان 2020، أصدرت محكمة خاضعة لسيطرة الحوثيين أحكامًا بإعدامهم بتهمة "التجسس لدول أجنبية" و"نشر أخبار كاذبة"، وهي اتهامات يُنظر إليها على نطاق واسع باعتبارها ذات دوافع سياسية. لقد أعرب مركز الخليج لحقوق الإنسان عن قلقه بشأن سلامتهم ودعا إلى الإفراج الفوري عنهم. أُفرج عنهم أخيراً في عام 2023. تُبرز قضيتهم كيف أن غياب الحماية الواضحة للحقوق الرقمية وتنظيم الجرائم الإلكترونية في اليمن يجعل الصحفيين عرضة للاعتقال التعسفي وعقوبة الإعدام.

يتضمن قانون العقوبات اليمني عدداً من المواد ذات الصياغات الغامضة المتعمدة، مما يتيح مجالاً واسعاً لتأويلها من قبل القضاة أو السلطات. إن من بين هذه المواد، تنص المادة 193 على اعتبار أي شخص يحرض علناً على ارتكاب جريمة، ولو بشكل غير مباشر، "شريكاً" فيها، ما يفتح الباب فعلياً أمام تجريم الآراء البسيطة ("كل من أغرى أو حرض علنا على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة"). تعاقب المادة 194 على التعبير عن الآراء التي تُعدّ مسيئة للدين أو محرضة على الكراهية، إذا ما اعتُبرت مخلةً بالسلم العام، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، من دون تعريف واضح لهذه المفاهيم. تسمح المادة 198 بإدانة أي نشر لمعلومات كاذبة تخل بالنظام العام، بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة، بينما تتناول المادة 199 المحتويات المخالفة للآداب العامة، التي يمكن أن تؤدي إلى السجن لمدة سنتين. بالإضافة إلى هذه الأحكام، تُستخدم المادة 136 بشكل متكرر ضد الصحفيين بتهمة، "نشر أخبار كاذبة"، وتنص المادة 197 على عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين لأي، "إهانة علنية للرئيس"، وغالباً ما تُوظّف لقمع الانتقادات السياسية.

إن هذا المزيج من الغموض، بل وحتى الضبابية القانونية، يضع صحفيي الإنترنت في حالة من عدم اليقين القانوني المستمر. كل ذلك في سياق صراع طويل الأمد يُستخدم فيه القضاء بانتظام لأغراض القمع السياسي، وهو ما يتعارض بوضوح مع المعايير الدولية لحماية حرية الصحافة والتعبير، كما تكفلها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ليبيا

من ناحية أخرى، تخضع ليبيا لنظام قانوني إعلامي قديم ومجزأ إلى حدٍ كبير، ولا يفي بالمتطلبات المعاصرة للفضاء الإلكتروني أو المعايير الدولية لحرية التعبير.

لا يزال النص الأساسي الساري هو قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1972، الذي اعتُمد خلال فترة حكم معمر القذافي. يقتصر هذا القانون على وسائل الإعلام المطبوعة، ويُرسّخ نظاماً للترخيص المسبق والرقابة، مما يمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة في منح الإذن بالنشر أو حظره. إنه يكرس ما يسمى بالنهج العقابي والمركزي لتنظيم وسائل الإعلام، دون أي اعتبار للتطورات الرقمية.

يُضاف إلى هذا الأساس، الذي يمكن وصفه بأنه عفا عليه الزمن، القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي بعيدًا عن تحديث القانون، يزيد من القيود من خلال تعزيز سيطرة الدولة على الفضاء الرقمي. يحتوي هذا القانون الجديد على نصوص غامضة وقمعية تُجرّم نطاقاً واسعاً من الأنشطة على الإنترنت دون تعريفات دقيقة، مما يسمح باستخدامه تعسفياً للقمع السياسي أو الاجتماعي. يشكّل ذلك تناقضاً صارخاً مع الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 وتعديلاته، الذي يكرّس رسميًا حرية التعبير وحرية الإعلام، فضلًا عن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي صادّقت عليها ليبيا.

في ظل غياب الضمانات الإجرائية القوية والآليات التنظيمية المستقلة، تظل البيئة القانونية الليبية معادية لحرية الصحافة، لا سيما في الفضاء الرقمي، حيث يعيش الصحفيون والفاعلون الإخباريون في جو من الخوف والرقابة الذاتية.

الكويت

إن لكويت، من جانبها، لديها مجموعة من القوانين التي تنظم مجتمعةً بشكل صارم حرية التعبير عبر الإنترنت وخارجه، لا سيما من خلال قانون الجرائم الإلكترونية الذي اعتمد عام 2015. تلجأ السلطات إلى هذا القانون بشكل متكرر، على الرغم من أن غياب الشفافية في الإجراءات يجعل من الصعب تحديد النصوص المطبقة بدقة في كل حالة. تجرم المادة 6، التي تُعد إشكالية بشكل خاص، التعبير عن الآراء عبر الإنترنت عندما تُعتبر مخالفة للنظام العام أو للأخلاق.

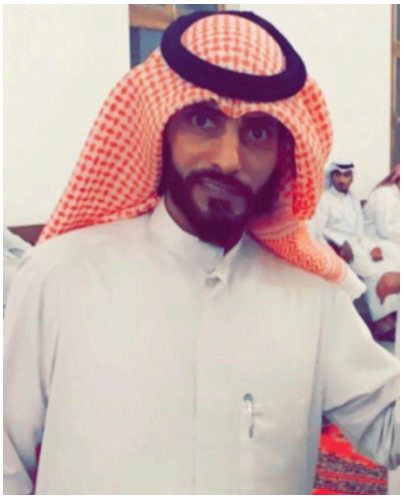

يقوم القانون بدمج وتوسيع الأحكام التقييدية الموجودة بالفعل في قانون الصحافة والنشر لتشمل العالم الرقمي. إن هذا الإطار يتيح قمعاً موجهاً للمعارضة، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي. على سبيل المثال، تم اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان **فاضل فرحان ساكت (أبو تركي)**، في 10 أغسطس/آب 2023 بعد استجابته لاستدعاءٍ من المديرية العامة للتحقيقات الجنائية التابعة لإدارة الجرائم الإلكترونية. كان احتجازه مرتبطاً مباشرةً بمنشوراته على منصة إكس (تويتر سابقاً)، التي دعا فيها إلى الاعتراف بحقوق أفراد مجتمع البدون، بما في ذلك الجنسية الكويتية. كان قد سُجن بالفعل لمدة شهر بسبب أفعال مماثلة بين أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2022. تُعد هذه الاعتقالات مثالاً واضحاً على الاستخدام المنهجي للتشريعات الرقمية لقمع المطالب الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في الكويت حتى الآن قانون محدد لحماية البيانات الشخصية. إن هذا يترك المواطنين عرضةً لانتهاكات الخصوصية. في حالته الراهنة، لا يقدّم القانون الكويتي إلا ضمانات محدودة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة المراقبة والرقابة الواسعة.

هناك حالة أخرى ذات دلالة خاصة هي حالة **عبد الحكيم الفَضلي**، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان والمنسق العام لائتلاف البدون الكويتي. منذ عام 2019، تعرض الفضلي لاعتقالات متكررة ومضايقات قضائية بسبب نشاطه السلمي في الدفاع عن سكان البدون عديمي الجنسية. في عام 2022، تم استدعاؤه عدة مرات من قبل النيابة العامة وإدارة الجرائم الإلكترونية عقب اتهامات مرتبطة بنشاطه على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك ادعاءات بالتشهير والإهانة ضد مسؤولين حكوميين. أسفرت هذه الإجراءات، التي استندت إلى شكوى قدمها أحد كبار المسؤولين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، عن محاكمة برئ فيها مبدئياً، لكن الحكم قُلب في الاستئناف. في مايو/أيار 2024، أُمر بدفع تعويضات كبيرة.

في قضية منفصلة، تتعلق أيضاً بمنشوراتٍ على منصة إكس، أُدين مرة أخرى وغُرم. إن تجربة عبد الحكيم الفَضلي توضح بشكلٍ صارخ كيف يتم استخدام الأحكام القانونية الغامضة والواسعة النطاق لتجريم التعبير على الإنترنت، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة مثل الانتهاكات المؤسساتية أو حقوق الأقليات. تؤكد قضيته على النمط الأوسع من القمع الذي يُتيحه قانون الجرائم الإلكترونية، وتسلط الضوء على غياب الضمانات الحقيقية للناشطين المستهدفين بسبب خطابهم عبر الإنترنت.

ضمن السياسات القمعية المستمرة التي تنتهجها السلطات في الكويت منذ حل مجلس الأمة في مايو/أيار 2024، أصدرت محكمة الجنايات حكمًا غيابياً بسجن المدون **منصور المحارب** لمدة سنتين. بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2024، أصدرت محكمة الجنايات حكمها غيابيًا ضد المحارب، الذي يقيم في الخارج، يقضي بسجنه سنتين مع الأشغال الشاقة، في شكوى صُنّفت كقضية أمن دولة، حيث أُدين بتهمة الطعن في صلاحيات أمير البلاد. يستخدم المحارب حسابه على موقع إكس، الذي تعلوه عبارة "الكويت ليست للبيع"، للتعبير عن آرائه الشخصية بشأن القضايا اليومية التي تهم المواطنين، بما في ذلك السياسات القمعية التي تتبعها السلطات في استهداف نشطاء المجتمع المدني والمدونين.

إيران

يُعد الإطار القانوني في إيران من بين الأكثر قمعية في المنطقة فيما يتعلق بحرية التعبير، حيث يجمع بين مدونة عقوبات جنائية صارمة وتشريعات رقمية تُجرم العديد من أشكال التعبير عبر الإنترنت. لقد تم استخدام القانون، من بين أمور أخرى، لاضطهاد أولئك الذين ينزلون إلى الشوارع وينشرون على الإنترنت دعماً لحقوق المرأة، وسط حملة قمعية ضد النساء لعدم ارتدائهن الحجاب.

يحظر قانون جرائم الحاسوب لعام 2009، الذي يتألف من 56 مادة، نشر المحتوى الذي يُعتبر مخالفاً للأخلاق العامة أو مخلاً بالنظام العام. تُجيز المواد من 16 إلى 18 ملاحقة أي شخص ينشر صوراً تُعدّ مشينة أو معلومات خاصة أو "أكاذيب" من شأنها الإضرار بالنظام العام أو بالسلطات. لا يُوفر هذا القانون أي حماية للأفراد الذين يعملون من أجل المصلحة العامة، ويمنح السلطات هامشاً واسعاً للتفسير يتيح لها استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

في الوقت نفسه، يعزز قانون العقوبات الإيراني الأجهزة القمعية من خلال مواد ذات صياغات غامضة لكنها تنص على عقوبات شديدة، حيث تُعرّف المادة 286 جريمة "الفساد في الأرض"، ويعاقب عليها بالإعدام، وذلك لأفعالٍ تتراوح بين نشر معلومات كاذبة وصولاً إلى مجرد انتقاد الحكومة.

تُستخدم مواد أخرى مثل المادة 513 (التي تجرّم إهانة المقدسات الإسلامية)، والمادة 638 (الخاصة بانتهاك المحظورات الدينية مثل عدم ارتداء الحجاب)، أو المواد من 498 إلى 500 (التي تتعلق بالانتماء إلى جماعات تهدد الأمن القومي)، بشكل شائع لقمع المعارضة.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن إيران لا تمتلك قانوناً شاملاً لحماية البيانات، فقد أُعدّ مشروع قانون لحماية البيانات الشخصية في عام 2018. يتطلب هذا النص الحصول على موافقة المستخدم قبل أي جمع للبيانات أو الكشف عنها. بالرغم من ذلك، فإنه يسمح باستثناءات في حالات المصلحة العامة، مما يمنح السلطات هامشاً أوسع لمراقبة المواطنين. بالتالي، فإن هذه المنظومة القانونية لا توفر حماية للحقوق الرقمية، بل تضفي طابعاً مؤسساتياً على الرقابة والمراقبة وقمع الأصوات المعارضة.

تُعد قضية الناشطة في مجال حقوق المرأة، **صبا كرد أفشاري**، مثالًا بارزاً على توظيف الحكومة الإيرانية لكل من قانون العقوبات الإسلامي وقانون جرائم الحاسوب لقمع التعبير الرقمي. في يوليو/تموز وأغسطس/آب 2018، اعتُقلت بعد نشرها مقطع فيديو تظهر فيه بدون حجاب على وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك في إطار حملة "الأربعاء الأبيض". حُكم عليها بالسجن لمدة إجمالية بلغت 24 عاماً بتهم "الترويج للفساد والدعارة"، و"الدعاية ضد الدولة"، و"الاجتماع والتواطؤ ضد الأمن القومي". استندت هذه التهم مباشرة إلى نشاطها على الإنترنت واحتجاجها السلمي ضد الحجاب الإلزامي. تُظهر قضيتها كيف تُستخدم بانتظام المواد 16 إلى 18 من قانون جرائم الحاسوب، إلى جانب المادتين 638 و500 من قانون العقوبات، لتجريم أشكال مشروعة من المعارضة والنشاط الرقمي. تم تخفيض عقوبتها لاحقًا إلى تسع سنوات، منها سبع سنوات ونصف قابلة للتنفيذ، وأُطلق سراحها في فبراير/شباط 2023 بموجب عفو جماعي.

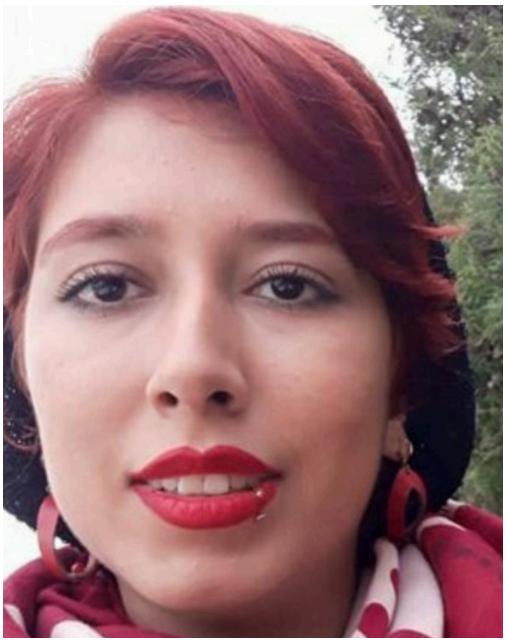

قطر

يتضمّن قانون الجرائم الإلكترونية في قطر، الذي صدر في عام 2014، أحكاماً غامضة وواسعة النطاق تُستخدم كأساس لقمع الأصوات المنتقدة، لا سيما عبر الإنترنت. ويُجرّم هذا القانون نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات التي قد تُلحق الضرر بالأمن الوطني، ونشر المحتوى الذي يُعتبر مسيئاً للدين أو للقيم الاجتماعية، والدخول غير المصرح به إلى الأنظمة الحاسوبية أو الكشف عن البيانات الشخصية دون موافقة.

تحظر المادة 6، على وجه الخصوص، إنشاء أو إدارة مواقع تنشر معلومات كاذبة يُحتمل أن تُهدّد أمن الدولة أو النظام العام، مما يسمح بفرض عقوبات بالسجن حتى على أفعال تتعلق بالعمل الصحفي أو بالتعبير الشخصي.

من الأمثلة الدالة على التطبيق الصارم لقانون الجرائم الإلكترونية قضية الدكتور **عبدالله السالم المري** ، الذي اعتُقل في 27 أغسطس/آب 2021 وحُكم عليه بالسجن أربع سنوات لدعمه الاحتجاجات السلمية ولتغريدة دعا فيها الرجال إلى عدم نشر صور للأمير على وسائل التواصل الاجتماعي. بعد الاستئناف، خُفّف الحكم إلى عامين، وأُفرج عنه في الأسبوع الأخير من أغسطس/آب 2023. تُجسّد هذه القضية كيف تُستخدم القوانين الفضفاضة للجرائم الإلكترونية في قطر للحد من حرية التعبير ومعاقبة المعارضة.

بالتوازي، يتضمّن قانون العقوبات القطري العديد من الأحكام التي تعزّز هذا القمع، بما في ذلك المواد من 256 إلى 258 (الخاصة بالتجديف والإساءة إلى الإسلام)، والمواد من 290 إلى 294 (التي تُدين الأفعال الفاحشة أو المنافية للآداب)، والمواد من 134 إلى 136 (التي تُجرّم انتهاكات أمن الدولة، بما في ذلك المشاركة في التجمعات غير مصرح بها أو نشر معلومات كاذبة).

تتيح هذه النصوص، التي تتسم بقابلية واسعة للتأويل، للسلطات الاستناد إلى مفاهيم الآداب العامة أو الدين أو الأمن القومي لتقييد حرية التعبير.

على الرغم من أن قطر كانت أول دولة خليجية تعتمد تشريعاً مخصصاً لحماية البيانات الشخصية المتمثل بقانون رقم 13 لعام 2016، إلا أنه يتضمن استثناءات جوهرية، حيث يجوز تجاهل موافقة الفرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الإحصاءات الرسمية. بالتّالي، فإن هذا القانون، بعيداً عن كونه ضماناً للمواطنين، يعزز سيطرة الدولة على البيانات الشخصية ويسهّل المراقبة المستهدفة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

الأردن

يحل القانون الأردني رقم 17 بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي تم اعتماده في أغسطس/آب 2023، محل نص صدر عام 2015 ويعمل على توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بالأنشطة عبر الإنترنت بشكل كبير، مما يشكل انتكاسة كبيرة لحرية التعبير. يُجرّم هذا القانون نشر "المعلومات الكاذبة"، والخطاب الذي يُعتبر تهديداً للأمن الوطني، و"التحريض على الفسق"، و"التحريض على الاضطرابات الاجتماعية"، بالإضافة إلى إنشاء حسابات مزيفة أو سرقة الهوية الرقمية. كما يعاقب استخدام الشبكات الافتراضية الخاصة أو أي وسيلة أخرى لإخفاء الهوية على الإنترنت.

تُتيح هذه الأحكام، المصاغة بعبارات غامضة وفضفاضة، تطبيقها بشكل تعسفي. يمكن أن تصل العقوبات إلى غرامة قدرها 20,000 دينار أردني (نحو 28,000 دولار أمريكي) والسجن لمدة ثلاث سنوات. لقد تم بالفعل ملاحقة صحفيين قضائياً على هذا الأساس بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي.

يحتوي قانون العقوبات الأردني على مواد أخرى تدعم وتُشكل أساساً لهذا المنطق القمعي حيث تُعاقب المادة 278 الاعتداءات على المشاعر الدينية، وتعاقب المادة 300 الأفعال التي تُعتبر غير أخلاقية في الأماكن العامة، وتُعاقب المواد من 132 إلى 136 أي خرق يُتصور لأمن الدولة، بما في ذلك نشر معلومات كاذبة أو المشاركة في أنشطة تخريبية. في ظل غياب قانون شامل لحماية البيانات، على الرغم من وجود مشروع قانون قُدّم عام 2014، يظل السكان عرضة للمراقبة المتطفلة.

تُوضح قضيّتا **فارس الصايغ** و**محمد الخالدي**، رئيسي قناة "رؤيا" التلفزيونية الخاصة اللذين اعتُقلا في أبريل/نيسان 2020 لبثهما تقريراً عن الآثار الاقتصادية لحظر التجول المتعلق بكوفيد-19، هذا التوجه السلطوي. في 15 أبريل/نيسان 2020، وفي ظل حالة الطوارئ، صدر أمر الدفاع رقم 8 الذي اعتبره المدافعون عن حقوق الإنسان غير متّسق مع التزامات الأردن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تتناول المراجعة القانونية لأمر الدفاع رقم 8، التي أعدها ائتلاف تنسيق منظمات المجتمع المدني الأردني (همم) بعنوان، "أمر الدفاع رقم 8 بين الضرورات وتقييد الحريات"، آثاره على الحريات العامة. قبل صدور أمر الدفاع رقم 8، وقعت عدة اعتقالات تُعد انتهاكًا لحرية التعبير، من أبرزها ما أُعلن عنه في 10 أبريل/نيسان 2020 من قبل قناة رؤيا الفضائية الأردنية بشأن اعتقال مديرها العام فارس الصايغ ومدير الأخبار محمد الخالدي.

أفادت القناة بأن الاعتقالات جاءت بعد أن باشرت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة التحقيق مع الصايغ والخالدي بسبب بث تقرير على قناة رؤيا، بما في ذلك البث المباشر ومنصاتها على شبكات التواصل الاجتماعي. أشارت مصادر محلية موثوقة إلى أن الاعتقالات تتعلق بمقطع فيديو نُشر على نطاق واسع في 08 أبريل/نيسان 2020، ويتضمن مقابلات تلفزيونية أعرب فيها عمال المياومة الأردنيون عن شكاواهم بشأن الأوضاع الاقتصادية نتيجة حظر التجوال المفروض كإجراء احترازي لحماية الناس من جائحة كوفيد-19. في مساء يوم 12 أبريل/نيسان 2020، أفرجت النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة عن الصحفيَين بكفالة.

في يونيو/حزيران 2024، حُكم على الصحفية **هبة أبو طه** بالسجن لمدة عام من قبل محكمة جنايات عمان بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، بسبب انتقادها "دور الأردن في الدفاع عن الكيان العدو" في مقال نُشر في أبريل/نيسان 2024. وقد أدانت المحكمة **أبو طه** بتهمة "نشر أخبار كاذبة أو إهانة أو التشهير بسلطة حكومية أو هيئة رسمية"، فضلًا عن "إثارة الفتنة، أو الفوضى، أو تهديد السلم المجتمعي، أو التحريض على الكراهية أو العنف". لقد أُفرج عنها في 13 فبراير/شباط 2025 بعد انتهاء مدة عقوبتها بالسجن.

تُظهر هذه الأمثلة كيف يمكن لتشريعات الجرائم الإلكترونية، بالاقتران مع قوانين جنائية فضفاضة، أن تُقيّد حرية التعبير بشكل صارم، وتُعاقب الصحفيين على تقارير تُعدّها السلطات حساسة.

المملكة العربية السعودية

صدر قانون جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 26 مارس/آذار 2007، ويُعد من أوائل القوانين من نوعها التي تم اعتمادها في منطقة الخليج. يُجرّم القانون نشر المحتوى الذي يُعدّ مخالفاً للنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو الخصوصية، إضافة إلى إنتاج أو حيازة أو توزيع المواد الإباحية أو ألعاب القمار. كما يُعاقب على الوصول غير المصرح به إلى الأنظمة الحاسوبية بهدف تعديل البيانات أو إتلافها أو الكشف عنها.

كثيرًا ما يُستند إلى المادة 6 (1) لمعاقبة المحتوى المنشور عبر الإنترنت والذي يُعدّ مخالفاً للقيم الدينية أو الأخلاقية، وتصل العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ثلاثة ملايين ريال سعودي (نحو 800,000 دولار أمريكي). كما تنصّ أحكام أخرى، مثل المادة 3 (5)، على معاقبة التشهير عبر الإنترنت بالسجن لمدة عام أو غرامة قدرها 500,000 ريال سعودي.

إن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، التي أُنشئت في عام 2017 وتتبع مباشرةً الملك، تشرف على الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني بأكملها، وتضطلع بدور محوري في الرقابة على الأنشطة الرقمية. في ظل غياب قانون عقوبات مدوَّن، تعتمد المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية والمراسيم الملكية، وهو ما يمنح السلطات القضائية هامشاً واسعاً للتفسير.

على الرغم من غياب قانون وطني شامل لحماية البيانات، يتم الاستناد إلى بعض مبادئ الشريعة الإسلامية لتأطير الحق في الخصوصية، إلا أن تطبيقها يظل خاضعاً لاختلافات التفسير الديني. خلال الاستعراض الدوري الشامل للمملكة العربية السعودية في عام 2024، حثّت العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المملكة على مراجعة قوانينها القمعية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب، مسلّطةً الضوء على عدم توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

في 14 يونيو/حزيران 2025، تم تنفيذ حكم الإعدام بحق المدوّن **تركي الجاسر** بعد سبع سنوات من السجن.
لقد أحدث تنفيذ الحكم صدمة واسعة في أوساط الشعب السعودي، إذ أعاد إلى الأذهان حادثة القتل خارج نطاق القضاء للصحفي البارز **جمال خاشقجي** داخل القنصلية السعودية في إسطنبول على يد عملاء سعوديين مقرّبين من ولي العهد محمد بن سلمان. كان الجاسر قد اعتُقل واحتُجز في 15 مارس/آذار 2018 دون توجيه أي تهم واضحة ضده، إلا أن العديد من المصادر المحلية أكدت أن من المرجح كون منشوراته على موقع إكس هي السبب وراء اعتقاله. في إحدى منشوراته، أعرب عن أسفه قائلاً، "إن (الخليع) عند العرب هو من لا يُعاقب قاتله ولا يدفع دية، فالمواطن العربي أشبه بالخليع أمام حكومته، شخصٌ يمكن قتله بحجة السيادة والأمن القومي.

في بيانٍ صادر عن وزارة الداخلية السعودية تحت عنوان، "تنفيذ حكم القتل تعزيراً في مواطِنٍ لارتكابه عدداً من الجرائم الإرهابية"، نُفذ الإعدام بناءً على "التعزير"، وهو قرار قضائي بإعدام شخص على جريمة لا عقوبة عليها في الشريعة الإسلامية. بُرّر الإعدام بناءً على عدة تهم بالخيانة، منها التآمر مع أفراد خارج البلاد لتهديد الأمن الوطني، وقبول مبالغ مالية لتمويل أنشطة إرهابية، وتعريض الوحدة الوطنية والأمن للخطر، وزعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة. ذكر البيان أيضاً أن المحكمة العليا أيدت حكم الإعدام، وأقرته بمرسوم ملكي، وهكذا أُعدم الجاسر في 14 يونيو/حزيران 2025.

لم تُقدَّم أي معلومات محددة عن الأدلة أو الأنشطة التي تُعتبر خيانة. من الموثق جيداً من قبل العديد من منظمات حقوق الإنسان والخبراء القانونيين أن المملكة العربية السعودية تستخدم قانون مكافحة الإرهاب كأداة لقمع المعارضة.

كان الجاسر صحفياً ومدوناً معروفاً، أدار بنشاط حساباً شائعاً يُدعى "كشكول" على موقع إكس. لقد كتب عن قضايا حساسة مثل فساد الأسرة الحاكمة والربيع العربي. ساهم بمقالات ومقالات رأي في صحيفة "التقرير" المغلقة حالياً.

تُتيح هذه الأحكام القانونية، بصياغتها الواسعة والغامضة، قمعًا فعّالًا لأي صوت معارض في الفضاء الرقمي.

الإمارات العربية المتحدة

تحتفظ دولة الإمارات العربية المتحدة بأحد أكثر الأطر القانونية الرقمية شمولاً وتقييداً في المنطقة، حيث تجمع بين بنية تحتية متقدمة للأمن الإلكتروني ومجموعة من الأحكام القانونية التي تُقيد بشدة حرية التعبير. على الرغم من تقديم هذه القوانين على أنها حديثة ووقائية، فإنها تُستخدم بانتظام لقمع المعارضة، وملاحقة المنتقدين، والسيطرة على الفضاء الرقمي.

يجرّم القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والمعدّل في عامي 2016 و2018، مجموعة واسعة من الأنشطة عبر الإنترنت. تنص المادة 24 على معاقبة إنشاء أو إدارة مواقع إلكترونية تروّج أو تمجّد أفكاراً يُنظر إليها على أنها مضرة بالوحدة الوطنية أو النظام العام أو الآداب العامة. تحظر المادة 28 استخدام المنصات الإلكترونية لنشر أي محتوى (بما في ذلك الأخبار أو الرسوم أو الصور) يمكن أن يُعرّض الأمن الوطني أو "المصالح العليا للدولة" للخطر. تتميّز هذه الأحكام بالغموض المتعمّد، مما يمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لاستهداف الصحفيين والمدونين والنشطاء على الإنترنت.

بالتوازي، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم الاتحادي - القانون رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية. يوفّر هذا التشريع نظرياً، إطاراً تنظيمياً لجمع البيانات ومعالجتها، إلا أنه يتضمّن العديد من الاستثناءات التي تُقوّض فعاليته. على سبيل المثال، لا ينطبق على الجهات الحكومية، أو السلطات الأمنية والقضائية، أو المؤسسات العاملة في المناطق الاقتصادية الخاصة مثل مركز دبي المالي العالمي وسوق أبوظبي العالمي، والتي تخضع لقواعدها الخاصة المستوحاة من اللائحة العامة لحماية البيانات. نتيجةً لذلك، لا توجد حماية موحّدة للحقوق الرقمية على مستوى الدولة.

في مايو/أيار 2018، حكمت محكمة الاستئناف في أبوظبي على عضو المجلس الاستشاري لمركز الخليج لحقوق الإنسان، **أحمد منصور**، بالسجن لمدة عشر سنوات، بتهمٍ ناتجة حصراً عن انتقاداته السلمية لسياسات الحكومة ومطالبه المتحضرة بإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. في ديسمبر/كانون الأول 2023، كان **أحمد منصور** من بين 84 متهماً في قضية "الإمارات 84"، حيث استُخدمت تهمٌ مُلفقة تتعلق بالإرهاب بغرض تمديد الأحكام الصادرة بحق المتهمين بشكل غير قانوني، رغم أن أياً منهم لم يرتكب أي جريمة جديدة. نتيجة لذلك، صدر بحق منصور في 10 يوليو/تموز 2024 حكمٌ بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، وقد رُفض استئنافه في 05 مارس/آذار 2025.

وفقاً لتقرير صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش بشأن قضية أحمد منصور، "منذ عام 2011، شرعت السلطات في حملة قمع غير مسبوقة استهدفت حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات في البلاد، مما أدى إلى تقليص مساحة المعارضة السلمية إلى حد الإلغاء شبه الكامل. لقد استخدمت السلطات تقنيات منتجة من قبل شركات خاصة، مثل تلك التي تصنعها مجموعة "إن إس أو"، في عمليات مراقبة غير قانونية وموجّهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أحمد منصور، بهدف مراقبتهم وقمع المعارضة. كما قامت السلطات باعتقال واحتجاز ومقاضاة نشطاء، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من منتقدي الحكومة، بمن فيهم محامون، وقضاة، وأكاديميون بارزون، بتهم فضفاضة وشاملة تتعلق بالأمن القومي أو الجرائم الإلكترونية، وذلك ضمن إجراءات لا ترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة."

بشكلٍ عام، تُسهم المنظومة القانونية الإماراتية، من خلال صياغتها الفضفاضة واستثناءاتها الواسعة، في خلق بيئة ترهيبية تقوّض حريةَ التعبير. فهي لا تكتفي بالإخفاق في حماية الحقوق الرقمية، بل تُؤسِّس لتقييدها بصورة مؤسسية، وتُعزّز مناخاً من الخوف بين الأصوات المستقلة، سواء على الإنترنت أو خارجه.

البحرين

في عام 2018، قانون البحرين بتفعيل قانون حماية البيانات الشخصية، وهو ثاني تشريع من نوعه في الخليج بعد قطر. يهدف هذا القانون، الذي دخل حيّز التنفيذ في أغسطس/آب 2019، إلى ضمان الحقوق الفردية المتعلقة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها، استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك اللائحة العامة لحماية البيانات التابعة للاتحاد الأوروبي. لا يقتصر نطاق تطبيقه على المقيمين أو الشركات في البحرين، بل يشمل أيضاً أي جهة تستخدم موارد موجودة في البحرين لمعالجة البيانات.

بالرغم من ذلك، فإن هذا التقدم في مجال حماية البيانات يتناقض بشكل صارخ مع القوانين الأخرى النافذة التي لا تزال تفرض قيوداً صارمة على حرية التعبير. على سبيل المثال، يحظر قانون الاتصالات الصادر عام 2002 إرسال الرسائل التي تُعتبر "كاذبة أو مضللة أو مسيئة للنظام العام أو الآداب العامة" أو تُشكّل تهديداً للسلامة العامة، تحت طائلة غرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار بحريني (ما يعادل حوالي 26,500 دولار أمريكي).

في عام 2014، عزز قانون جرائم تقنية المعلومات هذا الإطار القمعي من خلال نقل القيود الغامضة الموجودة أصلاً في قانون العقوبات أو تشريعات مكافحة الإرهاب أو تنظيمات الإعلام إلى الفضاء الرقمي. يُعاقب هذا القانون على أي جريمة تُرتكب بموجب قانون آخر إذا ارتُكبت باستخدام الأدوات الحاسوبية، كما يحظر استخدام التشفير لارتكاب جريمة أو إخفائها. تمنح هذه الأحكام السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لمعاقبة أي شكل من أشكال التعبير عبر الإنترنت يُعتبر غير متوافق مع المعايير الرسمية، بما في ذلك على أساس القوانين الغامضة المتعلقة بالأخبار الكاذبة أو الآداب العامة.

تُجسّد هذه القيود رغبة واضحة في السيطرة على الفضاء الرقمي رغم وجود إطار حديث للبيانات الشخصية.

العراق

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، بدأ مجلس النواب العراقي بمناقشة من قبل أعضائه حول مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية (المعروف سابقاً بقانون جرائم تقنية المعلومات)، والذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط العراقية، إذ اعتُبر مشروع القانون محاولةً لتقييد حرية الرأي والتعبير، وتقييداً للنشاط الشعبي على الإنترنت.

انتقد مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات حقوقية أخرى هذا المشروع بشدة. أكد مركز الخليج لحقوق الإنسان أن، "نسخة القانون الحالية، ذاتها النسخة القديمة، التي طرحت في الدورة البرلمانية السابقة، والذي اعترضت عليها المنظمات غير الحكومية، ولم تجر عليه الحكومة الجديدة مراجعات ملائمة."

في مايو/أيار 2021، أشار مركز الخليج لحقوق الإنسان إلى أن البرلمان العراقي قد علّق مؤقتاً النظر في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية من أجل إدراج ضمانات إضافية لحماية حرية التعبير. منذ ذلك الحين، نشر مركز الخليج لحقوق الإنسان 35 تقريراً دورياً وثّق فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العراق (بما في ذلك إشارات متعددة إلى القمع الرقمي والتشريعات التي تستهدف المنتقدين عبر الإنترنت)، وكان أحدثها في مايو/أيار 2025.

مع ذلك، يكشف استعراض النسخة الأحدث من مشروع القانون عن استمرار أوجه القصور. إن المادة الرابعة تضمن اسماً حرية التعبير، لكنها تقيدها بما وصفته، "الحدود التي يقرّها الدستور والقوانين النافذة". تسمح هذه الصياغة الغامضة بالتطبيق القمعي لأحكام قانون العقوبات، ولا سيما تلك المتعلقة بالإهانة والتشهير، والتي تُستخدم عادةً لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات الناقدة.

إضافة إلى ذلك، أُعيد تقديم مشروع قانون الجرائم الإلكترونية المقيّد إلى البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2022. إذا تم اعتماده، فإن هذا القانون سيفرض في المادة 21 (الفقرة 3 / البند ب) غرامات أو عقوبات بالسجن على "كل من يتعدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية، أو على حرمة الحياة الخاصة، بأي شكل كان، من خلال الشبكة المعلوماتية أو الحواسيب". كما تنص المادة 6 (1) من القانون على فرض غرامات باهظة أو حتى السجن المؤبد بحق "من يسيء إلى سمعة الدولة"، دون تحديد ما يترتب على ذلك. تتنافى هذه الصياغة الفضفاضة بوضوح مع الحق في حرية التعبير. لقد أظهرت الحكومة عدم استعدادها لتعديل القانون من خلال سحبه من اللجنة المكلّفة بإجراء التعديلات.

يواصل النقاد من المنظمات غير الحكومية الدولية، بما في ذلك مركز الخليج لحقوق الإنسان، إثارة مخاوف جدية بشأن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق، مشيرين إلى أنه مصمم بدرجة أقل إلى التصدي للتهديدات الرقمية الحقيقية وأكثر إلى تجريم الأشكال المحمية من حرية التعبير عبر الإنترنت. وعلى الرغم من قرار البرلمان العراقي في عام 2021 تعليق النظر فيه بانتظار ضمانات أقوى لحماية حرية التعبير، فإن النسخ الأحدث من مشروع القانون لا تزال مثار إشكال كبير. كما ورد في التقريرين الدوريين الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين لمركز الخليج لحقوق الإنسان، لا يزال مشروع القانون يتضمن أحكاماً غامضة وفضفاضة للغاية، تسمح للسلطات بملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين على الإنترنت بذريعة الحفاظ على "النظام العام" أو مكافحة "الفجور". تُشكل هذه الأحكام تهديداً مباشراً لحرية التعبير والحقوق الرقمية في العراق، وتُخاطر بترسيخ القمع بذريعة الأمن السيبراني.

في حين يكشف تحليل الأطر القانونية عن آليات تشريعية تساعد على قمع حرية التعبير، فإن التطبيق العملي لها يكشف عن حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في المنطقة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والنفي القسري.

4. بين السجن والتعذيب والنفي: استراتيجية سلطات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لإسكات الصحفيين

إن القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تتسم بصياغتها الغامضة وتطبيقها الواسع، لم تُتح فقط إمكانية تجريم أشكال التعبير المحمية بموجب القانون الدولي، بل شرّعت أيضاً للهجمات الواسعة النطاق والمنهجية على الحقوق الأساسية للصحفيين. ومن خلال بعض الحالات الموثقة، يتّضح نمط متكرر يشمل، تقييد حرية التعبير، والاحتجاز التعسفي دون محاكمة عادلة، والمعاملة اللاإنسانية، والاستخدام المتزايد للأدوات الرقمية في المراقبة أو القمع عبر الحدود.

تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد أعلاه، حق كل فرد في حرية التعبير عن أفكاره "بأي وسيلة يختارها"، بما في ذلك الوسائل الرقمية.

بالرغم من ذلك، فإن نشطاء الإنترنت مثل **أحمد عبد الله السعد الكواري** في قطر، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة 13عاماً بسبب انتقاداته على وسائل التواصل الاجتماعي، يُظهرون كيف تُسيء السلطات استخدام قوانين الإنترنت لإسكات المعارضة. وتستند إدانته إلى جرائم مُبهمة، مثل نشر "أخبار كاذبة" أو تقويض أمن الدولة، وهي جرائم مُدرجة في قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2014.

على نحو مماثل، في الأردن، تشكل قضية **عدنان الرُّوسان**، الذي اعتُقل بسبب منشورات على فيسبوك تنتقد الملك، جزءاً من التطبيق التعسفي للقانون رقم 17 لسنة 2023 الذي يعاقب على التحريض على "الفجور" أو "إثارة الاضطرابات الاجتماعية"، وهما مفهومان غير محددين قانونياً ولكنهما يخضعان لعقوبات شديدة.

على الرغم من عدم امتلاكه لتشريع خاص بالجرائم الإلكترونية، يعتمد اليمن على أحكام جنائية قديمة لقمع الانتقادات عبر الإنترنت. إن اعتقال **جميل الصامت**، واحتجازه بسبب انتقاده للقيادة العسكرية، ومحاكمة **أحمد يحيى عايض** على خلفية تحقيقاته في قضايا الفساد القضائي، يكشفان عن استخدام وظيفي للقانون الجنائي لإسكات أي صوت مستقل. تستند هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، إلى المادة 136 من قانون العقوبات اليمني، التي تُجرّم نشر المعلومات الكاذبة، وتُستخدم على نحو واسع وتعسفي.

لا تقتصر الانتهاكات على الحرمان من الحرية: بل كثيرًا ما تنطوي على ظروف احتجاز لا إنسانية، في انتهاكٍ للمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي. لقد حُرم **توفيق محمد المنصوري**، الذي احتُجز لمدة ثماني سنوات على يد الحوثيين بعد صدور حكم بإعدامه في محاكمة اتسمت بغياب العدالة، من تلقي الرعاية الصحية رغم معاناته من قصور القلب الحاد وداء السكري في مراحله المتقدمة. كما تسلط قضية **شهاب علوان**، المحكوم عليه بالإعدام والمحتجز دون ضمانات قضائية، الضوء على استخدام السلطات الفعلية للمحاكم الخاصة كوسيلة لإسكات الصحفيين في اليمن .

في إيران، تُستهدف الصحفيات بشكل خاص. تم اعتقال **نيلوفَر حامدي** في 22 سبتمبر/أيلول 2022 بسبب كشفها عن تفاصيل وفاة **مهسا أميني**، وحُكم عليها بالسجن لمدة 13 عاماً بتهمٍ يمكن وصفها بأنها غامضة، مثل "الدعاية ضد النظام". ثم خُفِّض الحكم لاحقاً إلى خمس سنوات، وفي فبراير/شباط 2025 صدر بحقها عفو في إطار عفو عام، رغم أنها لا تزال معرضة للخطر.

أما **سروناز أحمدي**، فقد اعتُقلت في عام 2022 وصدر بحقها حكم بالسجن ست سنوات، وتعرضت للاحتجاز المطوّل والحرمان من الرعاية الصحية، ما دفعها إلى الإضراب عن الطعام. في 29 ديسمبر/كانون الأول 2024، أُفرِج عن أحمدي إفراجاً مشروطاً من سجن إيفين بعد أن وافقت السلطات القضائية على طلبها بالإفراج لأسباب طبية. تُبرز هذه القضايا كيفية استخدام المادتين 286 و513 من قانون العقوبات الإيراني لقمع التعبير النسوي أو المعارض، من خلال توجيه تهم مثل "الفساد في الأرض" أو الإساءة إلى "المقدسات الإسلامية".

في مواجهة القمع القضائي، يجد العديد من الصحفيين أنفسهم مُجبرين على العيش بالمنفى. لقد جُرّد الصحفي **فرج مزهر الشمري** تعسفياً من جنسيته القطرية وطُرد من البلاد إثر مجرّد مقال اقتصادي، ولم يتمكن قطّ من العودة إلى وطنه. إن هذا الشكل من الإقصاء السياسي، في غياب أي سبيل للإنصاف القضائي الفعّال، يُشكّل بمثابة عقوبة اجتماعية بالسجن مدى الحياة. علاوة على ذلك، لم يعد المنفى يضمن الأمان.

في سبتمبر/أيلول 2023، قدّمت منظمتا أكسس ناو ومركز الخليج لحقوق الإنسان مذكرة أصدقاء المحكمة بشكلٍ مشترك، دعَتا فيها المحكمة الفيدرالية في مقاطعة بولاية أوريغون الأمريكية إلى تحميل شركة التجسس الإلكتروني الإماراتية "داركماتر" المسؤولية القانونية عن اختراقها غير المشروع لهاتف الناشطة السعودية البارزة في مجال حقوق المرأة **لجين الهذلول**، والتي اعتُقلت في الإمارات العربية المتحدة وأُعيدت إلى السعودية، حيث سُجنت في عام 2018 بسبب نشاطها في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك حملتها للمطالبة بحق النساء في القيادة.

إن قضية **عيسى النخيفي** في المملكة العربية السعودية تُلخّص وحدها النزعة الاستبدادية التي تتيحها القوانين الإلكترونية الغامضة. لقد اعتُقل بسبب تغريدة بسيطة تندد بالتهجير القسري، وحُكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاماً مع منعه من الكتابة. على الرغم من الإفراج عنه في 06 يناير/كانون الثاني 2025، فإن احتجازه المطوّل، الذي اتّسم بحالات من الإخفاء القسري والإضراب عن الطعام، يُظهر استخفافاً ممنهجاً بالمعايير الدولية للأمم المتحدة في معاملة السجناء وحرية الرأي.

أخيرا، يؤثر تجريم النشاط الرقمي أيضا على أولئك الذين يدافعون عن المجتمعات المهمشة. إذ تعرّض **فاضل فرحان ساكت**، المناصر لحقوق مجتمع البدون عديمي الجنسية في الكويت، للاعتقال مراراً بسبب منشورات دعا فيها إلى منحهم الجنسية. توضح قضيته، التي وُجهت فيها التهم إليه بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015، الاستخدام الانتقائي للقانون لاستهداف النشطاء الاجتماعيين والمطالب المجتمعية.

بالتالي، فإن استراتيجية السلطات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لا تقوم على السجن الجماعي فحسب، بل على ترسيخ مناخ من الخوف. يُواجه الصحفيون خيارًا مستحيلًا، إما التزام الصمت أو الفرار. حتى في المنفى، كما أظهر التسلل الرقمي الذي طال العديد من المعارضين، لا يكون أي صوت معارض بمنأى تام عن الاستهداف. تستدعي هذه الدينامية القمعية المنهجية، التي أتاحتها القوانين القمعية والفراغ المعياري على الصعيد الدولي، استجابة قانونية عالمية تضمن الحماية الفعلية للحقوق الأساسية في الفضاء الرقمي.

5. الخاتمة والتوصيات

مع انتشار قوانين الجرائم الإلكترونية القمعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والتي غالباً ما تستند إلى صياغة غامضة تُستخدم لإسكات الأصوات الناقدة، يظل هذا السؤال الجوهري مطروحاً، كيف يمكن ضمان الحماية الفعالة لحرية التعبير في العصر الرقمي ضمن سياق قانوني قاصر كهذا؟ إن تحليل الأطر القانونية الوطنية، مقترناً بشهادات الصحفيين وغيرهم من الناشطين الذين اعتُقلوا تعسفياً أو نُفوا أو أُسكتوا مثل **توفيق محمد المنصوري** و **شهاب علوان** في اليمن، أو **أحمد عبد الله السعد الكواري** في قطر يكشف عن استغلال ممنهج للتشريعات القائمة، وهو ما يُسهّله غياب إطار معياري دولي قوي.

في الوقت الراهن، يسمح الفراغ القانوني المحيط بتنظيم الفضاء الإلكتروني لهذه الدول بتبرير انتهاكات الحقوق الأساسية تحت ذرائع الأمن القومي أو الأخلاق العامة. على الرغم من أن القانون الدولي يستند إلى مبادئ واضحة مثل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه لا يزال مجزأً وغير فعّال في المجال الرقمي في ظل غياب معاهدة عالمية مُلزِمة. إن اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، على الرغم من مساهماتها التقنية، لا تغطي صراحة الحقوق المتعلقة بحرية التعبير عبر الإنترنت، والعديد من البلدان ذات الصلة ليست أطرافاً فيها.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر/كانون الأول 2024، فهناك تخوّف مشروع من إمكانية استخدامها – بدعم من الدول الاستبدادية – لإضفاء الشرعية على الممارسات القائمة بدلاً من الحدّ منها. سيُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية رسمياً في أكتوبر/تشرين الأول 2025 بمدينة هانوي، عاصمة فيتنام، حيث يُشترط تصديق ما لا يقل عن 40 دولة عضو في الأمم المتحدة لكي تصبح الاتفاقية قانوناً دولياً. بعد التصديق، ستصبح الاتفاقية مُلزِمة قانونياً للدول الموقّعة بعد مرور 90 يوماً.

تثير اتفاقية الأمم المتحدة قلقاً بالغاً من منظور حقوق الإنسان، إذ إن المادة 17 تستوعب فعلياً أي جريمة مُعرّفة في معاهدات أخرى بوصفها "جريمة إلكترونية"، مما يوسّع نطاق الاتفاقية إلى ما هو أبعد من الجرائم المرتبطة مباشرة بأنظمة الحواسيب، ويُخاطر بتجريم الخطاب المشروع عبر الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادتين 24 و25، اللتين يُفترض أن تضمنتا ضمانات إجرائية مثل مبدأ التناسب، تغفلان عن ضمانات أساسية مثل الشرعية والضرورة وعدم التمييز والرقابة القضائية وسبل الانتصاف الفعّالة، وتترك هذه المسائل للقوانين الوطنية.

كما أن التوسّع غير المقيّد في التعاون عبر الحدود في تدابير التحقيق والمراقبة (المادة 47) بشأن أي "جريمة خطيرة" تُعرّف فقط بموجب القانون الوطني، يزيد من خطر القمع العابر للحدود للصحفيين والناشطين.

أخيراً، تُلزم الفقرة الرابعة من المادة 28 الكيانات الخاصة بتقديم المساعدة في التحقيقات، بما في ذلك الكشف المحتمل عن مفاتيح التشفير أو تركيب أبواب خلفية، مما يقوّض الأمن الرقمي ويتيح إمكانية المراقبة من قِبل الدولة. باختصار، بدلاً من تضييق التركيز على الجرائم الإلكترونية التقنية، يفتح مشروع المعاهدة مسارات جديدة للحكومات الاستبدادية لاستخدام الأدوات الرقمية والآليات القانونية لقمع الأصوات الناقدة تحت ستار الأمن السيبراني.

إن الانتقادات الموجّهة إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية تنبع في مجملها من احتمال تقويضها للحقوق الأساسية. حذّرت عدة مصادر موثوقة، من بينها هيومن رايتس ووتش وفريدوم هاوس و مركز الابتكار في الحوكمة الدولية، من أن هذه المعاهدة قد تضفي الشرعية على المراقبة، وتُجرّم المعارضة عبر الإنترنت، وتقيّد حرية التعبير استناداً إلى تعريفات غامضة وفضفاضة للغاية للجرائم الإلكترونية. من دون وجود ضمانات قوية لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقية معرّضة لأن تصبح أداة في أيدي الأنظمة الاستبدادية لتبرير وترسيخ الممارسات القمعية القائمة، بدلاً من أن تُرسّخ حماية حقيقية في الفضاء الرقمي.

في هذا السياق، تبرز عدة حلول ملموسة. تنشط منظمات المجتمع المدني الإقليمية والدولية، مثل منظمة المادة 19 وجماعات حقوق الإنسان الليبية، في الدعوة إلى إصلاح التشريعات القمعية، كما يتضح من مناشدتهم المشتركة التي وقعها مركز الخليج لحقوق الإنسان لإلغاء قانون الجرائم الإلكترونية في ليبيا وإصلاح التشريعات الإعلامية.

على المستوى الإقليمي، يمكن أن تُشكّل آليات مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان نموذجاً يُحتذى به لإنشاء آلية مماثلة في العالم العربي، تكون قادرة على رصد وتوثيق والإبلاغ عن انتهاكات الحريات الرقمية. أما على المستوى الدولي، فينبغي استخدام قضايا رمزية مثل قضيتي **توفيق محمد المنصوري** أو **شهاب علوان** كوسيلة ضغط لعرضها أمام هيئات المعاهدات، بل وفتح مسارات الشكاوى الفردية، بدعم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير.

إن مركز الخليج لحقوق الإنسان هو أيضاً أحد مؤسسي تحالف الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة المراقبة الرقمية، بالتعاون مع منظمة أكسس ناو. يسعى هذا التحالف، المكون من 15 عضواً، إلى المساهمة في ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وداخلها، وضمان حمايتهم من برامج التجسس وغيرها من تقنيات المراقبة التي تنتهك خصوصيتهم وتعرضهم ومجتمعاتهم للخطر. ندعو إلى وضع حد لاستخدام وبيع ونقل برامج التجسس وتقنيات المراقبة في المنطقة من خلال الضغط الفعال على البائعين، باستخدام وسائل المناصرة والتوثيق والبحث والتقاضي الاستراتيجي. كما نسعى إلى إيجاد سبل عدالة ممكنة للأفراد في المنطقة الذين تضرروا من هذه التقنيات.

أخيراً، يبقى المسار الأكثر وعداً هو إبرام اتفاقية دولية مكرّسة لحماية الحقوق الرقمية، تتضمن بنوداً محددة بشأن حرية التعبير، وحماية المبلّغين عن المخالفات، وأي مجال آخر ذي صلة.

إن من شأن مثل هذا الصكّ أن يؤكد من جديد على الحقوق الأساسية في الفضاء الإلكتروني، ويضع إطاراً لصلاحيات الدول، مع توفير ضمانات قضائية لضحايا الانتهاكات. من دون مبادرة طموحة من هذا النوع، يظل هناك خطر كبير في أن يتحوّل الفضاء الرقمي إلى مجال للسيطرة المطلقة بدلاً من أن يكون وسيلة للتحرر.

GCHR

مركز الخليج لحقوق الإنسان

Gulf Centre for Human Rights

info@gc4hr.org

GC4HR

GulfCentre4HR

gulfcentre4humanrights

@gulfcentre4hr.bsky.social

WWW.GC4HR.ORG